



Ref :

Date:

Res.:

الرقم: ٣٤٥
التاريخ: ٢٠١٤/٦/٢
المرفقات:

المحترمون

الأخوة / الوزراء

المحترمون

الأخوة / المحافظين

المحترمون

الأخوة / رؤساء الجهات المختلفة / هيئات / مؤسسات / جامعات / اجهزة مركبة / شركات

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / تعليم رقم (1) لسنة 2012 الى كافة الجهات الخاضعة لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م

اشارة الى الموضوع اعلاه . وبحسب ما توصلت الهيئة من نتائج المراجعة للتقارير و خطط المشتريات وما خلصت اليه من ملاحظات و جوانب قصور في اجراءات المناقصات و اعداد التقارير .

ولمعالجة تلك الملاحظات و تلافي حدوثها مستقبلا فان الهيئة تؤكد على توجيه المختصين بالالتزام بما يلي :

1. اعداد دراسة الجدوى الفنية و الاقتصادية لمناقصات المشاريع المطلوب تنفيذها وفقا للأسس الفنية و المهنية .

2. تشكيل لجان المناقصات وفقا للشروط المحددة في القانون و مراعاه مدة العضوية المحددة بأربع سنوات.

3. الحظر على اعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن اعمال لجان اعداد وثائق المناقصات او لجان التحليل والتقييم او لجان الفحص والاستلام .

4. رفع تقارير ربع سنوية عن كافة انشطة المناقصات الى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزادات .

5. تشكيل اللجان الفنية من المختصين في مجال المشتريات من الفنيين و الماليين و القانونيين .

6. اعداد خطط المشتريات وفقا للاعتمادات المالية المرصودة في موازناتها والالتزام بالتماريج المحددة لذلك .


7. اعداد المواصفات الفنية و الشروط ووثائق المناقصة الاخرى و معايير التأهيل بحسب طبيعة عملية الشراء .

8. ترقيم المشتريات بحيث يتم اعطاء رقم لكل عملية الشراء للمساعدة في تنفيذ عملية الشراء و تسهولة المتابعة والاشراف .

9. اعداد التكلفة التقديرية وفقا للأسس و المعايير المحددة في اللائحة التنفيذية و بما ينسجم مع طبيعة و نوعية عملية الشراء و مكان تنفيذها .

10. مراجعة اعمال التصميم الفني بحيث تكون ملبيا لاحتياجات الفعلية دون اي مبالغة قد تؤدي الى ارتفاع التكلفة او قصور قد يؤدي الى تنفيذ اعمال اضافية .

11. التأكيد على المختصين بإنزال المشاريع في مناقصات عامة وعدم اللجوء الى طرق الشراء الاستثنائية الا وفقا للشروط و الأسس المنصوص عليها في القانون و اللائحة .



١٤. على كافة الجهات التي ليس لها موقع الكتروني حتى تاريخه سرعة إنشاء الموقع الإلكتروني التابع لها ونشر نشاطاتها الخاصة بأعمال المناقصات والمزايدات عبر الموقع .

١٥. على كافة الجهات المدرجة ضمن المرحلة التمهيدية لنظام المشتريات نشر كافة بياناتها المتعلقة بالمناقصات والمزايدات عبر الموقع الإلكتروني للهيئة بالإضافة إلى موقعها الإلكتروني .

١٦. ان يكون ضمان العطاء بمبلغ مقطوع تحدد قيمته بنسبة لا تقل عن ٦% ولا تزيد عن ٣% من التكلفة التقديرية لعملية الشراء .

١٧. الرد على كافة الاستفسارات بشكل سريع وبدون ابطاء قبل انتهاء الفترة المسموح بها لبيع الوثائق المناقصة وموعد تقديم العطاءات بوقت كافٍ لكي يتمكن الذين اشتروا وثائق المناقصة من دراستها واستيعابها ضمن عطاءاتهم وتميم الردود على جميع المتقدمين دون تحديد مصدر الاستفسار .

١٨. الانتهاء من اعمال التحليل والتقييم قبل انتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كافٍ لإتمام اجراءات البت واحظار من رست عليه المناقصة بالحضور لتوقيع العقد ومراعاة صلاحيات اللجان في المستوى الاعلى بحسب الصالحيات المالية المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون .

١٩. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات أثناء التحليل والتقييم واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الاشخاص المتورطين في تسريب الوثائق والبيانات .

٢٠. اخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والبلغ الذي تم الارسال عليه .

٢١. توريد المبالغ المحصلة من بيع مطاراتيف المناقصات الى حـ / الایراد العام للدولة لدى البنك المركزي .
وعليه ، تأمل الهيئة الاطلاع والزام المختصين بما ذكر اعلاه وموافقتنا بمستوى التنفيذ لهذا التعميم بصورة دورية .

وتبليوا خالص تحياتنا ،،،

م. عبد الملك أحمد العرشى



نسخة مع التعجب لـ :

- دولة الاخ / رئيس مجلس الوزراء

- الـاخ / مدير مكتب رئاسة الجمهورية

- الاخ / رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

- الاخ / رئيس ابهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

الختم

الختم

الختم